# ٥ ـ كتاب: الصيام

## [شروط وجوب الصوم]

(وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءِ: الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ والْعَقْلُ).

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[١] أي إمساكاً.

وهو في الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] وفي الحديث الصحيح: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[٣] وذكر صوم رمضان. وانعقد الإجماع على وجوبه، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر، فلا يجب على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله عليه الصلاة والسلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ»[٤]. وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضر به ضرراً غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام في الأصح إن كان موسراً فلو كان معسراً حينئذٍ ثم أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر والله أعلم. قال:

---

(١) سورة مريم (١٩)، الآية: ٢٦.
(٢) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٥.
(٣) تقدم تخريجه ص: ٢٣١، الحاشية: (٣).
(٤) تقدم تخريجه ص: ١٣٧ الحاشية (١).

# فرائض الصوم

(وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ).

لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت، وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رَمضان هذه السنّة لله تعالى.

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مرّ، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح.

واعلم أنه لا بدّ للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع: منها الأكل والشرب وإن قل عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم.

وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح حتى إنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطناً أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفاً، بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطاً كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره، ولو

تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم. فإن كان ناسياً فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

(فرع): أصبح شخص ولم ينوِ صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوّع صح على الأصح. قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر: في الصحيحين: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ**»[1] فلو كثر ذلك فوجهان. الأصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير: وإن كان ناسياً، والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه بخلاف الصوم، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر، ومنها أي من المفطرات الجماع، وهو بالإجماع: وكذا الاستمناء باليد وغيرهما وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم. قال:

**(وَتَعَمُّدُ القَيْءِ، وَكَذَا عَدَمُ الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ)**.

ومن أسباب المفطرات الاستفراغ، فمن تقيأ عمداً أفطر: وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْس عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»[2] وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة.

وأما معرفة طرفي النهار فلا بدّ من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه: أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء: وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه لزمه القضاء: حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح، وقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم. قال:

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٤/ ١٥٥) (الحديث: ١٩٣٣).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه (٤/ ٨٠٩) (الحديث: ١١٥٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عامداً (الحديث: ٢٣٨٠).
ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في من استقاء عمداً (الحديث: ٧١٦).
ورواه ابن ماجة في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١/ ٥٣٦) (الحديث: ١٦٧٦).

## ما يفطر به الصائم

(وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: ما وَصَلَ عَمْداً إلى الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ والْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبيلَيْنَ والقَيْءُ عَامِداً وَالْوَطْءُ في الْفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ).

إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب، منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرّفاً فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس، والحقنة، ومنها القيء عامداً فإنه مبطل: وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم، وكذا الإنزال يعني خروج المنيّ بالإجماع وقوله: [عن مباشرة] يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده: أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته: أو جاريته، كذا قاله بعض الشراح، وجه الإفطار. أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال: فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك، وادّعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأما النقاء من الحيض والنفاس، فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل، وكذا لو طرأ جنون أوردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا. الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل لا كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق، وطرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم. قال.

## ما يستحب في الصوم

(وَيُسْتَحَبُّ في الصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ الْكَلاَمِ).

يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١] ويكره له التأخير إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في الأم، وإلا فلا بأس به ولا يستحب وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام: «كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمَاً لَمْ يُصَلِّ حَتى يُؤْتَى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتى يَأْتِيَهُ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ»[٢] ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده: فالحلو في معناه. وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد عن الشبهة. وقال النووي في شرح المهذب: وما قالاه شاذ مخالف للحديث، وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث «إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»[٣] وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٤] رواه الإمام أحمد في مسنده ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوى على العبادة والله أعلم.

واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء: (في صحيح ابن حبان: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»[٥]) وذكر ذلك النووي في شرح المهذب، ويدخل وقت السحور بنصف الليل: ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة، وغير ذلك من الأمور المحرمة: ففي صحيح البخاري: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّور وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ في أَنْ

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار (٤/ ١٩٨) (الحديث: ١٩٥٧).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور (٢/ ٧٧١) (الحديث: ١٠٩٨).

(٢) رواه بنحوه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه عن سلمان بن عامر رضي الله عنه.
انظر: منتخب كنز العمال: (٣/ ٥٠٧).

(٣) رواه بنحوه الطيالسي عن ابن عباس رضي الله عنه.
انظر: منتخب كنز العمال: (٣/ ٥٠٨).

(٤) رواه أحمد في المسند: (٥/ ١٤٦).

(٥) رواه البخاري بلفظ «فإن في السحور بركة» في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب (الحديث: ١٩٢٣).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل السحور (الحديث: ١٠٩٥).

يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١] وفي الحديث: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهرُ»[٢] رواه الحاكم وقال إنه على شرط البخاري ولأن الكلام الهجر: أي الفحش يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي والروياني.

قلت ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة[٣] هؤلاء الظلمة، ثم يقولون: هو يشتري في الذمة؟ وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام. والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة: وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم: بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا: «قمع النفوس» والله أعلم: قال:

## الصوم المحرم

(وَيحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَةِ).

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم: لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى»[٤] ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر

---

(١) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (٤/ ١١٦) (الحديث: ١٩٠٣).

(٢) رواه الطبراني في الكبير وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه.
انظر: منتخب كنز العمال: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٣) أسمطة: السماط: هو ما يمد ليوضع عليه الطعام في المآدب ونحوها.
(المعجم الوسيط: ٤٤٩).

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صوم يوم الفطر (٤/ ٢٣٩) (الحديث: ١٩٩١).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم يوم الفطر (٢/ ٨٠٠) (الحديث: ١١٣٨).

صومهما لم ينعقد نذره: حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بدّ أن يأتي فيها بمناف للصوم، وكما يحرم صوم العيدين: يحرم صوم أيام التشريق: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ صِيَامِهَا»[١] وفي صحيح مسلم: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكلٍ وَشُرْب وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى»[٢] وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي﴾[٣] عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قال: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[٤]، واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم. قال:

(وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ).

يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه تحرّياً لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ»[٥] ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح، ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ»[٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تَقَدَّمُوا» هو بفتح التاء لأنه مضارع

---

(١) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٢/ ٣٣١) (الحديث: ٢٤١٨).
ورواه أحمد في المسند: (٤/ ١٩٧).

(٢) رواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق (الحديث: ١١٤١).
ورواه أبو داود في كتاب: الصوم.
باب: صيام أيام التشريق (٤/ ٣٣٢) (الحديث: ٢٤١٩).

(٣) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(٤) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام التشريق (٤/ ٢٤٢) (الحديث: ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

(٥) رواه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك، (٢/ ٧٤٩) (الحديث: ٢٣٣٤).
ورواه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (الحديث: ٦٨١).
ورواه النسائي في كتاب: الصيام، باب: صيام يوم الشك (٤/ ١٥٣).

(٦) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤/ ١٢٧) (الحديث: =

أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان، وقول الشيخ أو يصله بما قبله يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد لصوم ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم. قال:

**(وَمَنْ وَطِىءَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ، عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَيْنِ فإنْ لَمْ يَسْتطِعْ فَإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً)**.

قول الشيخ ومن وطىء أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الإفساد فمن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذٍ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامداً، وقولنا بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا تام، وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا آثم به احتراز عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الإثم، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة، وحجة ذلك ما رواه الشيخان: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ فَقَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِي في رَمَضَانَ فَقَالَ: هلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً قال: لا فَقَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ: لاَ فَقَال: هَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ: لاَ، ثُمَّ جَلَس فَأَتى النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1]

---

= ١٩١٤).

ورواه مسلم في كتاب: الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/ ٧٦٢) (الحديث: ١٠٨٢).

(١) يعرَقَ: قيل هو أكبر من المكتل وهي مثل القفة. =

فيه تَمْرٌ فقال: تَصَدَّقْ بِهذَا فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَوالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[١] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٢] وفي رواية البخاري: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» على الأمر وفي رواية لأبي دواد: «فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً» قال البيهقي: وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً.

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً وادعى البغوي الإجماع على ذلك والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح ولو كان من من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان:

**أحدهما**: نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث من أوجه:

**أحدها**: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحالة تصدق به عليه.

**الثاني**: يحتمل أن ملكه إياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية.

**الثالث**: يحتمل أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في الأم والله أعلم. قال:

---

= (صحيح البخاري: ٢/ ٦٨٣).

(١) لابيتها: هي الحرتين وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة بين حرتين.
(صحيح البخاري: ٢/ ٦٨٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب: الصوم، باب. إذا جامع في رمضان (٤/ ١٦٣) (الحديث: ١٩٣٦).
ورواه مسلم في كتاب: الصيام: باب: تغليظ الجماع في نهار رمضان (٢/ ٧٨١) (الحديث: ١١١١).
ورواية أبي داود في كتاب: الصوم، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان (٢/ ٣٢٥) (الحديث: ٢٣٩٣).

## باب كفارة الإفطار ومن يجوز له

(وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَومٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا).

من فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر. والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي، والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في الأمالي فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في القديم يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم. فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعي: الأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي المختار مطلق القرابة قال ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «**لِإِمْرَأَةٍ تَصُومُ عَنْ أُمِّهَا**»[1] وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الإرث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم.

وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم. قال:

---

(١) ورواه مسلم في كتاب: الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (الحديث: ١١٤٧).
روى نحوه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: فيمن مات وعليه صيام (٢/ ٣٢٧) (الحديث: ٢٤٠٠).
ورواه البخاري في كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم (٤/ ١٦٨).

(وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِما أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ).

إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيناً من الصوم مثل الضرر الناشىء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرّر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مدّ من طعام لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضرّ الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله جاز الفطر لها، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالإجماع، والأصحّ أنه لا كفارة هناك. قال:

(وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيانِ).

يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً، ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً كمن يحمّ وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ثم هذا إذا لم يخشَ الهلاك فإن خشية وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات، قاله الغزالي. واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض.

وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر. لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض، نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.
(٢) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٤.

فلهما الفطر، لأن السبب المرخص موجود، وقيل لا يجوز، ولو أقام المسافر، أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة، ثم إنّ الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرّر فالفطر أفضل، قال في التتمة: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم. قال:

## صوم التطوع

(فصل: يُسْتَحَبُّ ٱلإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ).

وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوت حق كره وإلا فلا، ويستحب صوم الاثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عدّ الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلها المحرم، ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم.

**(فرع)**: قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح، ونص الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه، نظر، إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من

الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم. قال:

## الاعتكاف

**(فصل: الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ في الْمَسْجِدِ).**

الاعتكاف في اللغة: الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، وفي الشرع: إقامة مخصوصة. والأصل في استحبابه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾[1] وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنّة مؤكدة: ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات (وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ) وطلباً لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني أيضاً وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم.

وأركانه أربعة: النية: لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات.

**الثاني**: اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بدّ منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بدّ من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوّزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه.

**الركن الثالث**: المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس

---

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٢٥.

والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج: فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما إخراجهما، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية.

**الركن الرابع**: المعتكف فيه، وشرطه المسجد كما مر، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي في القديم والله أعلم. قال:

**(وَلاَ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الاعِتْكَافِ الْمَنْذُورِ إلاَّ لِحَاجَةِ الإنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ)**.

قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا نذره صح ثم إن نذر مدة معينة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع: منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً ومنها الجوع: فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب: فإن لم يجده له الخروج. واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح.

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو أتى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد، ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع، ومنها أي الأعذار المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولا

يبطل به التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع، واحترز الشيخ بقوله لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك: فإن خرج بطل التتابع، ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب، ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره وإن حمل وأخرج لم يبطل، ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحهما من زيادة الروضة لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكان الاعتكاف في الجامع ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه ولو جامع بطل اعتكافه لأنه منافٍ للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1].

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم، ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم. قال:

(١) سورة البقرة (٢)، الآية: ١٨٧.